

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما النوع الثالث .

و أما النوع الثالث : و هو المحرمات بالرضاعة فموضع بيانها كتاب الرضاع فكل من حرم لقاربة من الفرق السبع الذين وصفهم الله تعالى يحرم بالرضاعة إلا أن الله تعالى بين المحرمات بالقاربة بيان إبلاغ و بين المحرمات بالرضاعة بيان كفاية حيث لم يذكر على التصريح و التنصيص إلا الأمهات و الأخوات بقوله تعالى : { و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة } ليعلم حكم غير المذكور بطريق الاجتهاد بالاستبدال .
و وجه الاستدلال نذكره في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى .

و الأصل فيه قوله صلى الله عليه و سلم : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] و عليه الإجماع أيضا و كذا كل من يحرم ممن ذكرنا من الفرق الأربع بالمصاهرة يحرم بالرضاع فيحرم على الرجل أم زوجته و بنتها من الرضاع إلا أن الأم تحرم بنفس العقد إذا كان صحيحا إلا بالدخول بالإحرام .

و كذا جدات الزوجة لأبيها و أمها و إن على و بنات بناتها و بنات أبنائها و إن سفلن من الرضاع و كذا يحرم حليمة ابن الرضاع و ابن ابن الرضاع و إن سفل على أبي الرضاع و أبي أبيه و تحرم منكوبة أبي الرضاع و أبي أبيه و إن علا على ابن الرضاع و ابن ابنه و إن سفل و كذا يحرم بالوطء أم الموطوءة و بنتها من الرضاع على الوطاء .

و كذا جداتها و بنات بناتها و تحرم الموطوءة على أبي الوطاء و ابنه من الرضاع و كذا على أجداده و إن علوا و على أبناء أبنائه و إن سفلوا سواء كان الوطاء حلالا بأن كان بملك اليمين أو كان الوطاء بنكاح فاسد أو شبهة نكاح أو كان زنا .

و الأصل : أنه يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب و سبب المصاهرة إلا في مسألتين يختلف فيهما حكم المصاهرة و الرضاع نذكرهما في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى